علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۳۰

۹۱

تطبيقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تطبيقات الاستصحاب

- الفصل الرابع «تطبيقات»
- وقع البحث عن تماميۀ أركان الاستصحاب فی جملۀ من التطبيقات، و قد ذكرنا فيما سبق انَّ للاستصحاب على ما يستفاد من أدلته أربعۀ أركان، اليقين بالحدوث، و الشک فی البقاء، و الأثر العملی فی مرحلۀ البقاء، و وحدۀ القضيۀ المتيقنۀ و المشكوكۀ. و قد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، و فيما يلی نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام فی حجيۀ الاستصحاب فيها نتيجۀ التشكيک فی انطباق بعض الأركان المذكورۀ فيها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۱۱

استصحاب الكلّى

- [التنبيه الرابع] جريان الاستصحاب فى الكلّيّات:
- التنبيه الرابع: فى جريان الاستصحاب فى الكلّيّات.
- و هنا نعقد مقامين، حيث نتحدث أوّلًا: فى أصل استصحاب الكلّى، و ما قيل أو يمكن أن يقال فى مناقشته، و نبحث ثانياً: أقسام استصحاب الكلّى، و أنّه هل يجرى فيها جميعاً أو لا يجرى إلّا فى بعض تلك الأقسام.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣١٧

استصحاب الكلّى

- أصل جريان استصحاب الكلّى
- أمّا المقام الأوّل، فربّما يستشكل فى جريان استصحاب الكلّى فى الموضوعات، و ربّما يناقش فى استصحاب كلّى الحكم بإشكال يختلف عن الأوّل. فهنا جهتان:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣١٧

استصحاب الكلّى

- الجهة الاولى: فى مناقشة استصحاب الكلى بين فردى الموضوع. و حاصلها: أنّ الكلّى و الجامع بين الفردين كالجامع بين زيد و عمرو ليس له وجود مستقلّ فى الخارج، بل هو مفهوم منتزع من منشأ هو: الفرد، و هو الذى له الحكم، إذن فكيف يراد إجراء الاستصحاب فيه، فإنّه إن اريد استصحاب المنشأ فأركان الاستصحاب لم تتمّ فيه. و إن اريد استصحاب المفهوم الانتزاعى فهو ليس بموضوع الحكم، و لا معنى لاستصحابه بما هو مفهوم فى الذهن .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣١٧

استصحاب الكلّى

- و للتعليق على هذه المناقشة ينبغى أن يقال: إنّ مقصودكم من استصحاب الكلّى إن كان هو استصحاب المفهوم، بان تصوّرتم أنّ من يجرى استصحاب الكلّى يقصد به استصحاب المفهوم، فأشكلتم عليه بهذا الإشكال، فهو أمر صحيح فى ذاته، حيث إنّ المفهوم بما هو مفهوم لا معنى لإجراء الاستصحاب فيه، غير أنّ هذا لم يكن مقصود من أجرى استصحاب الكلّى؛ إذ كان مقصوده إجراء الاستصحاب فى أمر له ما بإزاء و حقيقة فى الخارج.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۱۷

استصحاب الكلّى

- و إن قصدتم بهذه المناقشة أنّ الكلّى لا وجود له فى الخارج كى يمكن إجراء الاستصحاب فى حقيقة خارجية تكون هى موضوع الأثر الشرعى، فجوابكم: أنّ الكلّى يوجد له ما بإزاء فى الخارج على حدّ الجزئى، فكما يجرى الاستصحاب فى حقيقة الجزئى كذلك يجرى فى الكلّى من دون فرق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۸

استصحاب الكلّى

- توضيح ذلک: أنّ الموجود الخارجى عبارة عن مجموعة حيثيات و خصائص تجمعت و التقت فى وجود واحد، و بذلک امتازت عن غيره من الأفراد، حيث تختلف عنها فى هذه الخصائص و المشخّصات الكيفيّة، أو الكميّة، أو الأينيّة، أو المتائية، أو أىّ مقولة اخرى من المقولات،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۸

استصحاب الكلّى

- و قد بُنى الكيان الذهنى للإنسان بنحو بإمكانه أن يتصوّر بعض هذه الحيثيات و الخصائص مجرّدة عن الاخرى، و يستطيع أن يتصوّرها مجتمعة ملتقية مكوّنة لجزئى و فرد معيّن.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۸

استصحاب الكلّى

- و هذا العمل الذى يقوم به الذهن- أعنى: تصوّر الحيثيّةً مجرّدةً عن مقارناتها- يكون على نحوين، فإنّه تارةً يأخذ قيد التجرّد عن المقارنات قيداً فى المتصوَّر، بأن ينصب التصوّر على الكيف المخصوص بما هو معرًّى عن الحيثيّات الاخرى، و مثل هذا المفهوم الذهنى- لا محالةً- لا تكون له حقيقةً فى الخارج؛ إذ كلّ حيثيةً تتحقّق فى الخارج- لا محالةً- تقارن حيثيّات و مشخّصات اخرى، و تجتمع معها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۸

استصحاب الكلّى

- و طوراً لا يكون التجرّد من خصائص المتصوّر، بل يكون حقيقة لنفس التصوّر، و ذلک بأن تقتصر القوّة المتصوّرة لدى الإنسان على تصوّر حيثيّة معيّنة لا غير، بأن تقف عليها، و لا تتجاوزها إلى سائر ما يكتنف و يتقارن معها، فيكون التجرّد منه حالة لنفس التصوّر، لا للعنوان المتصوَّر. و هذا هو الذى نسمّيه بالكلّى.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۱۷

استصحاب الكلّى

- و قد اتّضح بهذا البيان أنّه مفهوم له ما بإزاء فى الخارج، فإنّ مثل هذا التصوّر- لا محالة- يحكى و يكشف عن الحيثيّة المتصوّرة به على حدّ حكاية مفهوم الجزئى عن مجموع الحيثيات و الخصائص مجتمعة،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣١٧

استصحاب الكلّى

- غاية ما هنالک من الفرق: أنّ المفهوم الكلّي باعتبار تجرّده- أى: تجرّد نفس التصوّر فيه- يكون أوسع من مفهوم الجزئى، بحيث تتساوى نسبة كلّ الأفراد و الوجودات الخارجية إليه. و هذا لا يعنى عدم وجود ما بإزاء للمفهوم خارجاً كى لا يمكن استصحابه، و يعدّ ذهنيّاً بحتاً، بل له ما بإزاء فى الخارج بلحاظ جميع أفراده منسوب إليها نسبة الآباء إلى الأبناء.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣١٧

استصحاب الكلّى

- إذن فكما يجرى الاستصحاب فـى الموضـوع الجزئـى باعتباره حقيقة خارجية كذلک يجـرى فـى الموضـوع الكلّى باعتباره حقيقة خارجية أيضاً.

- و هذا المقدار من البيان كاف لإيضاح النقطة فى المقـام، و سيأتى شرح أكثر لحقيقة الكلّى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣١٧

استصحاب الكلّى

- الجهة الثانية: فى مناقشة استصحاب كلّى الحكم، كما لو أردنا استصحاب الجامع بين الوجوب و الاستحباب، أو الجامع بين وجوب الجمعة و وجوب الظهر. و هذا النقاش مبنىّ على أصل موضوعى و هو دعوى: أنّ المجعول فى الاستصحاب هو الحكم المماثل لمؤداه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- حيث يقال عندئذ إنّ الجامع بين الوجوب و الاستحباب لا يمكن جعل مماثله بالاستصحاب؛ إذ كيف يجعل؟
- أ يجعل هذا الجامع الذى هو جنس لهما من دون فصل، أو يجعل مع فصل الوجوب أو الاستحباب؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- أمّا جعله من دون فصل ففيه محذور استحالة تحقّق الجنس من دون فصل.
- و أمّا جعله مع أحد الفصلين فهو على خلاف قاعدة الاستصحاب؛ إذ أركانه غير تامّة فى الفصل؛ فإنّه لا علم به، فكيف يثبت به؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و نحو هذا يقال- أيضاً- فى استصحاب الجامع بين الوجوبين: وجوب الظهر و وجوب الجمعة؛ إذ كيف يثبت هذا الجامع و الكلّى؟ أ يثبت من دون متعلّق، أعنى: الظهر أو الجمعة؟ فهذا مستحيل. أو يثبت على الجامع بين المتعلقين، بأن يثبت وجوب الجامع بين الظهر و الجمعة؟ و هذا- أيضاً- باطل؛ إذ معناه ثبوت الوجوب التخييرى بين الظهر و الجمعة، و هو غير الحالة السابقة التى هى وجوب أحدهما يقيناً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و واضح أنّ هذا النقاش لا يرد بناءً على غير مبنىٍ جعل الحكم المماثل، فإنّه على مبنى جعل الطريقية مثلًا يقال: إنّ الاستصحاب يحقّق و يثبت للمكلف العلم التعبّدى بالجامع، و هو معقول؛ لأنّ العلم يتعلّق بالجامع بين شيئين، و الأمر واضح.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و كذلک على مبنى التنجيـز و التعـذير، أو إبـراز شـدّة الاهتمام و عدمها، فإنّها كلّها معقولة فـى حـق الجـامع، حيث تكون شدّة الاهتمام أو التنجيز بمقـدار الجـامع لا أكثر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و هذا الإشكال مخصوص باستصحاب الجامع بين الحكمين، لا الجامع بين موضوعين، فإنّ الحكم المماثل هناك الذى يراد ترتيبه بتنقيح الجامع حكم معيّن شخصى، و ليس بجامع بين حكمين أو أكثر، كى يستحيل وجوده.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و قد أجاب عنه المحقّق الأصفهانى (رحمه الله) فى حاشيته على الكفاية بما حاصله: أنّ جعل الحكم المماثل- الأصل الموضوعى المأخوذ فى هذا الإشكال- لا يعنى جعل ملاک مماثل للملاک الواقعى، أو جعل شوق مؤكّد و إرادة مماثلة لإرادة الحكم المستصحب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱۹

استصحاب الكلّى

- و إنّما يعنى جعل إنشاء و اعتبار مماثل لجعل الحكم المستصحب، و بما أنّ الوجوب و الاستحباب، أو الحرمة و الكراهة من واد واحد فى هذه المرحلة، أعنى مرحلة الإنشاء، فإنّ كلًّا منهما طلب فى الأوّلين، و زجر و منع فى الأخيرين،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۰

استصحاب الكلّى

- فيتّضح بذلک أنّه لا محذور فی إجراء استصحاب کلّی الحکم الجامع بین الطلب الاستحبابی و الوجوبی، أو الجامع بین الزجر التحریمی و الکراهتی، فإنّ معناه علی هذا هو جعل و إنشاء طلب مماثل للمستصحب سواء کان وجوباً أو استحباباً، و سواء کان حرمۀ أو کراهۀ طالما لا یختلفان من حیث الإنشاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۰

استصحاب الكلّى

- و هذا الجواب غير تامّ. و ذلک:
- أوّلًا: أنّه غير سديد فيما إذا كان الكلّى جامعاً بين حكمين مختلفين بالمتعلق، لا بالصنف، كما لو علمنا بوجوب الجمعة أو الظهر، فإنّه على هذا التقدير ليس بالإمكان دعوى جعل إنشاء و طلب مطلق من دون تشخّص بأحد المتعلّقين، كى يكون مماثلًا للكلّى.
- و ثانياً: أنّا لو اعترفنا بأنّ الوجوب و الاستحباب لا يختلفان فى مرحلة الإنشاء، و اعترفنا بأنّ الحكم المماثل مماثل جعلًا و إنشاءً لا ملاكاً و مبدأً، لا نتسلّم

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۱

دراسات الاستاذ: مهدي الهادوي الطهراني

استصحاب الكلّى

- و المبنى الثانى يرى العلم الإجمالى متعلّقاً بالواقع بحدّه الواقعى، و إنّما فرقه عن العلم التفصيلى فى الصورة و العلم، فالتفصيلى منه صورة واضحة جليّة، بينما العلم الإجمالى بمثابة الصورة المغبرّة التى اعتراها التشويه و الغبر.
- أمّا من ناحية ما يتعلّقان به فكلاهما ينصبّ و ينحطّ على الواقع و الخارج دون الكلّى.
- و هذا ما اختاره المحقّق العراقى (رحمه الله). وعليه يكون الاستصحاب جارياً فى موارد العلم الإجمالى

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۱

استصحاب الكلّى

- أوّلًا: لعدم صحّة المبنى، فإنّا قد شرحنا مفصّلًا فى موضعه أنّ العلم الإجمالى لا يتعلّق بالواقع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۱

استصحاب الكلّى

- و ثانياً: أنّ العلم الإجمالى فى بعض الموارد لا تعيّن واقعى لمتعلّقه، كما لو علمنا بوجوب الظهر أو الجمعة، و احتملنا وجوبهما معاً و كان فى عالم الواقع كلاهما واجبين، فإنّ نسبة كلٍّ من الوجوبين بشخصه إلى العلم الإجمالى على حدّ واحد فإذا لم يمكن تعيّن شخصى لمتعلّق العلم واقعاً، فأىّ حكم مماثل يشرّع بالاستصحاب، أ يجعل حكمان مماثلان لهما معاً؟ فهذا أكثر من مقدار اليقين. أو يجعل حكم واحد؟ فأيّهما الذى يستحق جعلًا مماثلًا؟ بعد أن كانت نسبتهما إلى العلم نسبة واحدة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۱

استصحاب الكلّى

- نعم، ثمّة دعوىً اخرى غير ما ذكر فى هذه الأجوبة الثلاثة بالإمكان تخريج استصحاب الكلّى عليها، و هى: أنْ يلتزم بأنّ موضوع الاستصحاب هو ذات الحدوث، لا اليقين به، و إنّما اليقين مجرّد عنوان مشير يثبت به الحدوث، فالاستصحاب يعنى التعبّد ببقاء الحادث أوّلًا من دون تدخّل لعنوان اليقين فيه سعةً أو ضيقاً. وعليه فيكون الحكم المماثل المجعول مطابقاً للحدوث على واقعه المشخّص، لا العلم الإجمالى المتعلّق بالجامع العارى عن الشخص.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۱

استصحاب الكلّى

- فاتّضح بهذا التفصيل: أنّ مشكلة جعل الجامع العارى عن الشخص فى موارد استصحاب كلّى الأحكام لا يمكن حلّها إلّا بالهروب عن أحد الأصلين الموضوعيين أو كليهما، و هما البناء على جعل الحكم المماثل فى مدلول الاستصحاب، و أنّ اليقين بالحدوث عنوان مأخوذ فى موضوعه بحيث يتقيّد و يتقدّر بقدره.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۱

استصحاب الكلّى

- و ينبغى التنبيه على امور:
- و هي بين ما يتعلّق بالمتيقّن السابق، و ما يتعلّق بدليله الدالّ عليه، و ما يتعلّق بالشكّ اللاحق فى بقائه.
- الأوّل: [أقسام استصحاب الكلّى]
- أنّ المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا فى ضمن فرد و شكّ فى بقائه:

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١